

الدرس 1 / شرح المحرر في الحديث / كتاب الحج /) باب فرض الحج - باب المواقت (/ للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله وصلى الله وسلام وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا اللقاء باذن الله عز وجل سيكون عن شرح كتاب الحج من كتاب محرر ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى وهذا الكتاب من كتب الاحكام التي اعتنى - 00:00:00

مؤلفها رحمة الله تعالى في احاديث الاحكام. وقد حررها وجمعها متقنا مع تبيين عللها وتصحيح صحيحتها والحكم على احاديثها. وباذن الله عز وجل سيكون الشرح على طريقة الاختصار حتى نأتي على جميع الكتاب وتبيين الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:00:30

والقول الصحيح في ذلك دون التعرض لمناقش المخالفين وادلتهم وانما سيكتفى بالقول الصحيح وحجة قائله من الكتاب والسنة. ونشرع باذن الله عز وجل في احاديث رحمة الله تعالى. الحمد لله وصلى الله وسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين - 00:01:00

قال وان يغفر الله له كتاب الحج باب فضل الحج. ومن يمارس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وال عمرة الى العمارة كفارة لما بينهما. والحج المبرور ليس له ثواب الا الجنة. متفق عليه - 00:01:30

وعلى عيشك خالص قلت يا رسول الله على النساء الجهاد؟ قال نعم عليهم من جهاد لا لقتال فيه. الحج والعمرة. رواه احمد وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:50

فقال يا رسول الله اخبرني عن العمارة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير لك. رواه الامام احمد. وعن ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم انه لقي رحمة بالروحاء فقال من القوم؟ قال المسلمين. فقالوا من انت؟ قال - 00:02:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت اليه امرأة صبية فقالت لها حج؟ قال نعم ولك اجر. رواه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجعل الحضور ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه قبل الى الشرك الآخر. فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده - 00:02:40

شيخا كبيرا قال نعم فذلك في حجة الوداع متفق عليه له البخاري. امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقالت ان امي نذرت ان تحج انجح الثبات افأحج عنها؟ قال نعم حجي عنها ارأيتني لو كان على امك عيد لكنك قاضية - 00:03:10
الله والله احق بالوفاء رواه البخاري. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع صبي حج ثم بلغ الحديث فعليه ان يحج حجة اخرى. وايما عربي حجة فهاجر وعليه حجة اخرى - 00:03:40

ايها عبدي حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى. رواه بينكم وغيره ووثيقة وكذلك الصحافة والمحازم لكن زعم انه من السوء وال الصحيح انه موقوف. قد رواه ابن ابي شيبة في المصنفين شبهه - 00:04:00

وعلى مقام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول الا ومعها ذو محرم ولا السابق الى معالي المحرم يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجا وان افتت فيك وان افتتاح - 00:04:20

في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه بلغت للمسلم. النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ليك عشرون قال عشرون قال اخ لي او قريب ليك قال حجبت عن نفسك؟ قال لا قال حج عن نفسك - 00:04:40

وصحح قال رحمة الله تعالى كتاب الحج الكتاب مصدر يكتب كتابة فهو كتاباً كتب يكتب كتابة وكتاباً. والكتاب من المصادر السippala .
الذى يأتي شيئاً فشيئاً والمراد بالتفتت او الكتاب يعني اصل الكتاب في اللغة الاجتماع اصل الكتاب في اللغة الاجتماع وكذلك الكتابة - 00:05:00 -

الاصل فيها الاجتماع. وبمعنى ان الحروف يجتمع بعضها الى بعض. وهكذا في قول كتاب الحج ان هذا الكتاب ابواب تتعلق باحكام الحج جمع بعضها الى بعض. اذا الكتاب اصله من التجمع - 00:05:40 -

كما يقال تكت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتيبة الجيش لاجتمعوا فكذلك هذا يقولون معناه كتاب اي انه اجتمع في هذا الفصل اجتماع في هذا فصول وابواب تتعلق باحكام الحج. اما الحج في اللغة - 00:06:00 -

فهوقصد مع التعظيم وقصد من يعظمه على وجه التكرار قصد من يعظمه على وجه التكرار فاذا حج الشخص لشيء فانه قصده مع تعظيمه. على وجه التكرار له. ولذلك سمي الحج حجا لان - 00:06:20 -

الناس يقصدون بيت الله الحرام مع تعظيمهم للبيت مع تكرارهم لقصده مع تكرارهم لقصده فهذا هو معنى الحج في اللغة اما في الاصطلاح فالحج وقصد بيت الله الحرام في وقت مخصوص في وقت في زمان مخصوص لعمل مخصوص على صفة - 00:06:40 - مخصوصة هذا هو الحج. والحج هو الركن الخامس بالاركان الاسلام. وقد اجمع المسلمين على وجوبه وادله وجوبه كثيرة في الكتاب والسنة. ففي الكتاب قوله تعالى قوله في الكتاب قوله تعالى ولله على الناس حج البيت - 00:07:00 -

استطاع اليه سبيلاً. ومن السنة حديث ابي هريرة وحديث ابن عمر وحديث عمر. وحديث اه ابن عباس رضي الله عنهما جميعاً وفيه انه سبق قال بنى الاسلام على خمس. في حديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس وفي حديث عمر لما سئل - 00:07:20 - الاسلام ذكره ايضاً وذكر الحج فيه. ففي قوله بنى الاسلام على خمس ذكر منها وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلاً. اذا الحج هو الركن الخامس وهو واجب اتفاق المسلمين. وتارك الحج له حالتان. تارك - 00:07:40 -

الحج له حالتان اما ان يكون ترکه له جحوداً لوجوبه وامتناعاً وتكبراً على ادائه فهذا كافر بالاتفاق من جحد وجوب الحج او امتناع من التزامه وادائه فهو كافر باتفاق المسلمين - 00:08:00 -

الثانية ان يترك الحج عجزاً وكسلاً وتهاوناً فهذا وقع فيه خلاف بين اهل العلم. فذهب سعيد بن جبیر رحمة الله تعالى اسحاق بن راهوية ورواية الامام احمد ونقل ايضاً عن بعض الصحابة كعمر وعلي وغیرهما - 00:08:20 -

ان من ترك الحج مع قدرته عليه انه يكفر بالله عز وجل. وجاء في ذلك اثار كثيرة عن عمر وعن علي وعن ابن عمر وعن ابى امامه وفيها ان من وجد جدة ولم يحج فلیمت ان شاء يهودياً - 00:08:50 -

او نصرانية وجاء النعمة قال لقد هممت ان ارسل رجال الافق فلا يجد احداً له ولم يحج الا ضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين. وهذه الاثار الصحيحة انها لا تخلو من ضعف. فما رواه كما جاء عن عمر الصحيح انه - 00:09:10 -

ومنقطع فرواه الحسن عن عمر والحسن لم يسمع من عمر رضي الله تعالى عنه وحديث ابن عمر ايضاً فيه في اسناده راو ضعيف وكذلك حديث ابى امامه وكذلك حديث علي الوارد في هذا الباب كلها ضعيفة. وذهب جماهير اهل العلم من الفقهاء - 00:09:30 -

الى ان تارك الحج تهاون وكسلاً انه لا يكفر ولكنه على وعيه شديد وواقع في كبيرة من كبائر الذنوب على الصحيح واقع في كبيرة من كبائر الذنوب اذا وجد سعة واستطاعة وتوفرت فيه شروط الحج ولم يحج فانه مرتکب الذنب - 00:09:50 -

وواقع في معصية نسأل الله العافية والسلامة. الحج آآ الصحيح من اقوال اهل العلم ان الحج يجب على بالنسبة لي اللي قالوا بالقول الاول عمر وعلي وله ابن عمر وابي امامه رواية عنهم - 00:10:10 -

صحيح. لا فيها حديث في احد جاء في احاديث وفيها ضعف. احاديث وجاء جاءت بأساليب ضعيفة. لكن نقل ذلك عنه من باب انها رويت بأساليب ضعيفة وجاء عن سيدنا جبیر وجاء ايضاً عن آآ اسحاق بن راهوية ونقله ايضاً عن الامام احمد في رواية له رحمة الله تعالى - 00:10:30 -

انه يكفر الكفر الاكبر وال الصحيح هو قول الجمهور انه لا يكفر انما هو واقع في كبيرة من كبائر الذنوب اذا توفرت فيه شروط الحج

واخره الى وقت يعجز فيه عن الحج اذا اخره الى وقت يعجز فيه عن الحج فانه يكون وقع في ذنب وكبيرة - 00:10:50

هذا مسألة ثانية وهي مسألة هل الحج؟ يعني اولا اه لابد ان نعرف ان الحج يجب على الفور. الحج يجب على الفور. ولا وليس على من يقول انه على التراخي وذلك ان الحج فرض في السنة التاسعة على القول الصحيح من اقوال اهل العلم. والنبي صلى -

00:11:10

الله عليه وسلم لما فرض عليه الحج امر ابا بكر الصديق ان يحج بالناس. وخرج الناس مع ابي بكر رضي الله سأل عنه واخر النبي صلى الله عليه وسلم حجه الى السنة العاشرة لامرين. الامر الاول حتى يتهيأ ان يجتمع - 00:11:30

عدد كبير من الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم. والامر الثاني حتى يطهر البيت. من ان يطوف به عريان او يطوف وبه مشرك وهذا الذي ارسله النبي صلى الله عليه وسلم مع علي بن ابي طالب وابي هريرة ان ينادوا في الناس بالحج الا - 00:11:50

المشرك ولا يطول البيت عريان مع ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. فلما كانت السنة العاشرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن في مظاهر من مظاهر الشرك والكفر ولم يكن فيه ايضا من يطوف طائفًا من بيت عريانا. فكان هذا هو السبب الذي اخره لاجله

النبي - 00:12:10

صلى الله عليه وسلم حج الى السنة العاشرة. ومن اهل العلم من يرى انه فرض في السنة العاشرة كما هو قول شيخ الاسلام ابن تيمية. لكن الصحيح انه في السنة - 00:12:30

واسعة واما قول من قال انه في السنة السادسة واحتج بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. فهذه الاية ليس فيها دليل على ان الحج في تلك السنة وان فيها دليل على ان من دخل في الحج وجب عليه اتمامه وجب عليه اتمامه وحديث - 00:12:40

ابن عباس الجافية قصة الامام بن ثعلبة الصحيح انه في السنة التاسعة انه في السنة التاسعة التي فرض فيها الحج التي فرض فيها الحج اذا القول الصحيح ان الحج فرض في السنة في السنة التاسعة. وعلى هذا الخلاف ابني خلاف اهل العلم. هل الحج على الفور او على التراخي؟ فاذا - 00:13:00

القول الذي يقول انه في السنة السادسة بل ضعفنا ايضا قول من يقول انه على التراخي وان الامر الصحيح انه على الفور وعلى عن الوجوب بالاجماع وكذلك على الفور على الصحيح من اقوال اهل العلم. وادلة آآ ان الحج على الفور كثيرة - 00:13:20

لا من لا من الكتاب ولا من السنة ولا ايضا من العقل فانها كلها تدل ان العبد اذا امر بامر انه يجب ان يمثله بسرعة وعلى الفور كما قال تعالى واستبقو الخيرات وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض فكلها تدل على وجوب -

00:13:40

بل ان السيد لو امر عبده بامر ولم يمثله فورا لحق لسيده ان يعاقبه على ذلك. اذا المسألة الثانية من يجب على على الفور لا على التراخي. وان الحج فرض في السنة التاسعة لا في السنة السادسة على الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:14:00

الحج له شروط الحج له شروط وله اركان وله واجبات. اما شروطه فشروط الحج نقسمها الى اقسام يمكن ان نقسم شروط الحج الى اقسام شروط صحة وشروط وجوب وشروط اجزاء - 00:14:20

او شروط صحة او شروط آآ وجوب واجزاء. اما شروط الصحة فالاجماع الاسلام الاسلام شرط صحة بالاجماع. فان الله عز وجل لا يقبل من كافر عمل حتى يسلم. فلو حج - 00:14:40

الكافر او حج المرتد او حج المشرك الذي يشرك بالله عز وجل فان حجه باطل غير صحيح ولا يجزى عن الاسلام ولو اسلم بعد ذلك وهذا بلا خلاف بين اهل العلم. الشرط الشرط الثاني العقل - 00:15:00

هذا الشرط ذهب اليه ذهب جماهير اهل العلم الى انه شرط صحة وان المجب لحج فحجه غير صحيح والراجح والله اعلم ان المجنون ينزل منزلة الصبي الذي لا يميز. منزلة الصبي - 00:15:20

الذى بالمهى فكما ان الصبي حجه يصح ويجزع ويكون له اجرا ويكون لوالده اجرا وفي ذلك فكذلك المجنون ينزل منزلة الصبي الذي لا يميز. اذا اذا على هذا - 00:15:40

لا يكون هناك شرط تصح الا الالسلام فقط هو شرط واحد شرط الاسلام هو شرط صحة. القسم الثاني ما هو شرط الوجوب ما هو شرط للوجوب؟ والاجزاء شرط الوجوب والاجزاء. اما شرط الوجوب - 00:16:00

فالحرية شرط وجوه الاجزاء الحرية. على الصحيح من اقوال اهل العلم فلو حج العبد فان حجه صحيح لكنه لا يجزي عن حجة الاسلام في قول عامة اهل وهناك اقوال اخرى انها تجزي اذا مات ولم يستطع الحج بعد ذلك. والقول الثالث انها تجزي مطلقا. ولا - 00:16:20

ان من قال بالاجزاء مطلقا ان لا ان لقوله وجاهة وله قوة. لانه لا فرق بين الحر والعبد في مسألة الحج في مسألة الحج لا فرق بين الحر والعبد. فالحر فالحر له عليه اركان الحج واجبة وكذلك واجباته وكذلك العبد - 00:16:50

لا فرق بينهما في احكام الحج. لولا حديث ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال خذوا عني خذوا عني ولا تقول قال ابن عباس وفيه ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى قالوا هذا دليل على ان العبد اذا - 00:17:10

وهو عداله لا تجزي عن حجة الاسلام ولكنها صحيحة. الشرط الرابع من شروط الصحة من شروط الوجوب من شروط الوجوب والاجزاء البلوغ. فلو حج الصبي فحجه صحيح حجه صحيح لكنها لا تجزي عن حجة الاسلام لكنها لا تجزي عن حجة الاسلام. ودليل ذلك - 00:17:30

ما جاء في تلك في قصة تلك المرأة التي رفعت النبي صلى الله عليه وسلم صبيا لها. فقالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر فدل هذا على ان الصبي حجه صحيح لكنها لا تجزي عن حديث اسلامي قول ابن عباس السابق وايما صبي حج ثم بلغ فعلى - 00:18:00 حجة اخرى. الشرط الخامس من شروط الوجوب لا الاجزاء. من شروط الوجوب لا الاجزاء. وهم الاستطاعة فانها شرط وجوب اي يجب الحج على من استطاع ومن لم يستطع فلا يجب عليه الحج - 00:18:20

ولو حج غير المستطاع فانها تصح وتجزي عن حجة الاسلام. تصح وتجزي عن حجة الاسلام الشرط السادس المحرم للمرأة وهذا شرط اجزاء شرط وجوب لا اجزاء. شرط وجوب لا اجزاء. فلو حجت المرأة بغير محرم فحجها صحيح - 00:18:40 حجها صحيح الا انها ائمه بترك المحرم ائمه بسفرها من غير محرم لكن حجها صحيح اذا الشروط الى ثلاث اقسام. قسم شرط وصحة وقسم شرط وجوب واجزاء. وقسم شرط وجوب لا اجزاء - 00:19:10

شرط شرط الصحة الاسلام وشرط الوجوب والاجزاء الحرية والبلوغ والعقل وشرط وشرط الوجوب دون الاجزاء الاستطاعة والمحرمية المرأة هذا تقسيم الشروط. اه اذا هذه شروط الحج. اه المسألة الرابعة ايضا قبل - 00:19:30 ان ندخل في الاحاديث مسألة الحج له مواقف مواقف زمانية ومواقيت مكانية وهناك مواقيت زمانية فلا يصح الحج في غير زمانه فلا يصح الحج في غير زمان في قول عامة اهل العلم ان الحج لا يصح في غير زمانه. وزمان الحج هي ثلاثة اشهر - 00:20:00

شوال ذو القعدة وعشر ذو الحجة. ومن عقد الحج في غير اشهره. فالصحيح بالاقوال اهل العلم ان نيته تقلب وتنصرف الى عمرة تتصرف الى عمرة ولا ينعقد حجه الى الى - 00:20:30

في غير اشهره لان الله عز وجل قال الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. فهذا هذه هي اشهر الحج. فمن لب في اشهر الحج انعقد احرامه - 00:20:50

ووجب عليه اتمام حجه حتى يفرغ منه حتى يفرغ منه. اما المواقف المكانية فسيأتي ان شاء الله شرحها في الاحاديث. ذكر اول ما ذكر قال باب فرض الحج باب فرض الحج. وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:21:10

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمارة الى العمارة كفارة لما بينهما. والحج المبرور ليس له ثواب الا الجنة هذا الحديث اتفق عليه الشیخان من حديث ابی صالح عن ابی هريرة رضي الله تعالى عنه. وهذا الحديث يدل على فضل الحج والعمارة - 00:21:30 وان الحج والعمارة من الاعمال الفاضلة. ولو لم يكن في فضلها الا هذا الحديث لکفى. وقد جاء في الصحيحين عن ابی هريرة ايضا قال من حج ولم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه کیوم ولدته امه وجاء في سنن الترمذی بساند - 00:21:50

لابأس به عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعن ابن عامر ايضا رضي الله تعالى عنه كما قال تابعوا بين العمارة والحج فانهما ينفيان
والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد. وجاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان العمارة الى العمارة كفارة لما - 00:22:10
بينهما المتعة بين الحج والعمارة فيها خير عظيم. وفيها فضل كبير. يحصل العبد بتأديته اجرها كثيرة مع تكبير السينات ورفعه
الدرجات ومغفرة الذنوب ووضع الخطايا كل هذا يحصل في العمارة والحج - 00:22:30
فذكر الحزب يدل ان الحج المبرور ليس له ثواب الا الجنة. والحج المبرور الحج المبرور هو الحج الذي ادى فيه المحرم واتى باركان
الحج وواجباته. ولم يقع في امر يخالف امر الله وامر - 00:22:50
من الواقع في محظورات من الواقع في المحظورات. فإذا اتى بالاركان وادى واجبات الحج واشترى محظوراته فان يكون عندئذ
حجها مبرورا. وقد جاء تفسير الحج المبرور بانه العج والثلج. لانه العج والثلج والمراد - 00:23:10
كثرة التكبير وذكر الله عز وجل والمراد بالثلث نحر الهدايا وتقريب القرابين لا شك ان هذا من الحج المبرورة. اما الذي عند اهل
العلم المعنى الصحيح للمبرور ما فمعنى ما فمعنى هو الذي اتى بالواجبات - 00:23:30
باركان الحج واجتنب المحظورات ولم يقع في معصية في اثناء حجه معصية في اثناء حجه يصر عليها ويقع فيها فانه اذا خالف امر
الله والرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن حجه مبرورا. ولذلك الحج ايام معدودات. والنبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:23:50
من حج ولم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيونة امه. والرث هو الجماع ودواعيه. والفسق هو العصيان وكذلك الجدال الذي لا
ينفع وهو جدال عقيم ايضا ينقص اجر الحاج فيمكن ان يقال - 00:24:10
ان من ادمي الشنب الفسوق والرث واجتنب الجدال بالحج فان حجه مبرورا فان حجه مبرورا. اجتنب الفسوق ولا شك ان ان ترك
الاركان من الفسوق وترك الواجبات ايضا من الفسوق والوقوف في المحظورات ايضا من الفسوق. وكذلك تجنب - 00:24:30
والرث وهو الجماع ودواعيه ايضا مما يدل على ان الحاج حجه مبرورا وكذلك تجنب الجدال في الحج والمراد بالجدال الذي يحصل
بسببه العداء ويورث الشحناء والبغضاء ويورث آآ المخالفة والنزاع فهذا الجدال - 00:24:50
ايضا مما يمنع ان يكون الحج حجا مبرورا. ذكر ايضا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟
قال نعم عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمارة. هذا الحديث يحتاج - 00:25:10
من قال بوجوب العمارة من قال بوجوب العمارة. والعمارة اختلف اهل العلم هل هي واجبة؟ او غير واجبة مع اجماعهم ان ما زال على
عمارة واحدة فانه غير واجب وانما الخلاف هل تجد العمارة في العمر مرة واحدة على - 00:25:30
ليل اهل العلم القول الاول ان العمارة غير واجبة. وذهب القائلين بهذا القول او احتج القائلون بهذا القول بأنه لا يصح في وجوب
بوجوب العمارة حديث. انه لا يصح في وجوب العمارة حديث عن النبي - 00:25:50
صلى الله عليه وسلم واحتجوا باثار جاد ان العمارة تطوع وانها لا تجمع العبد ولكنها احاديث ضعيفة وذهب اخرون الى
ان العمارة واجبة. واحتجوا باحاديث اخرى ايضا. وقالوا ان - 00:26:10
ان العمارة هي الحج الاصغر وانها دخلت في الحج الى قيام الساعة. وان احكام العمارة تنطبق ان احكام الحج تنطبق على احكام العمارة
فما كان للحج فهو ايضا للعمارة الا ما اختلف فيه من جهة المكان في الوقوف بعرفة ومذلولة اما ما يتعلق البيت فان العمارة والحج - 00:26:30
يتافقان في اعمالهما من طواف وسعي وتحليق وما شابه ذلك. واحتجوا باثار كثيرة احتجوا باثار كثيرة منها هذا الحديث. وهذا
الحديث الذي قام بوجوب هذا الحديث دليلا لهم عليه قوله نعم - 00:26:50
عليهمن جهاد لا قتال فيه. فقالوا قوله عليهم يدل على وجوب العمارة على على النساء. فإذا كانت العمارة واجب على النساء فهي من
باب اولى على الرجال اوجب. وهذا لو صح الحديث لكاد حجة وكفى به حجة للقايلين - 00:27:10
بالوجوب الا ان هذا الحديث فيه علة هذا الحديث فيه علة فقد روى هذا الحديث الامام احمد وابن من حديث محمد بن فضيل عن
حبيب ابن ابي عمدة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقد رواه - 00:27:30

البخاري في صحيحه من حديث عبد الواحد بن زياد عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولم يذكرها هذه الزيادة عليهم جهاد الحج والعمرة. وإنما ذكر قول لفظه وإنما لفظه في البخاري لكن جهاد لا قتال فيه الحد - 00:27:50 لكن جهاد لا قتال فيه الحج. ففرق بين قوله عليهم وبين قوله لكن. فاصلحت لفظة أن لفظة فيها علة وهي علة المخالفة. وقد حكم غير واحد على هذه العلة بالشذوذ. إنها - 00:28:10

وان الصحيح قوله لكن فيما رواه البخاري وهو الاصح والبخاري عندما تكتب رواة محمد ابن فضيل دل انه يعلها دل انه يعلها واقتصر عن رؤية عبد الواحد بن زياد وقد ذكر فيها لكن جهاد لا قتال فيه الحج - 00:28:30 فنقول هنا لفظتان شاذتان للفظة الاولى عليهم واللفظة الاخري زيادة العمارة زيادة العمارة شاذة لفظت عليهم ايضا شاذة والمحفوظ لكن جهاد لا قتال فيه الحد. احتجوا ايضا بحديث ابي رزيل العقيلي - 00:28:50

انه قال رسول الله ان حجة عنه قال حج عن ابيك واعتمر. وهذا الحديث قالوا فيه دليل على وجوب العمارة. لأن النبي وسلم امره بالعمارة وهذا الحديث رواه احمد باسناد صحيح الا ان الا انه لا يدل على الوجوب. وان كان بعض مع انه بوكيع بن عجز وقال له - 00:29:10

قد ضعف ومنهم من جهله لكن قد حسن حديثه وقبله غير اهل العلم. لكن نقول مع صحة هذا الحديث لا حجة فيه والسهوا في ذلك ان امر النبي صلى الله عليه وسلم هنا خرج مخرج؟ الجواب لا مخرج الابتداء مخرج الجواب لا مخرج ابتداء - 00:29:30 فهنا قال يا رسول الله ان ابي ادم ان ابي قد مات افاحج؟ قال حج عن ابيك واعتمر اي انه يجوز لك ان تحج عن ابيك وتعتمر لا ان الحج والعمراء واجبة على عليك ان تحج عن ابيك وتعتمر. اذا لا حجة ايضا في هذا الحديث. ذكر ايضا حديثا اخر في هذا الباب وهو حديث - 00:29:50

حجاب ابن عبد الله انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فقال يا رسول الله اخبرني عن العمارة او اجابة هي او هي فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لا هذا الحديث ذكر حدث حنفي من يقول بعدم وجوب العمارة. ذكرها ايضا حديث ابن عباس قال العمارة واجبة العمارة - 00:30:10

واجدة وهي ابن عباس فيه ابن لهيعة ولا يصح. اذا الخلاصة نقول كل حديث جاء في ايجاد العمارة فانه حديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن ما ورد في هذا الباب ما رواه سليمان بن المعتمر التيمي عن ابيه عن عبد الله بن بريدة انه قال - 00:30:30 خرجت على يحيى عن عبد القادر عن يحيى ابن يعمر ان قال خرجت انا وحميدة ومعتمرين فذكر حدثها جبريل الطويل في صحيح مسلم وزاد فيه وان تحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة. الحديث رواه الدارقطني وذكره مسلم - 00:30:50

باسناده ولم يسق مثله. هذا احسن ما ورد في مسألة ذكر العمارة وايجابها. ومع ذلك قد اعل هذا الحديث بتفرد المعتاد بن سليمان على هذه الزيادة. وقد رواه مسلم في صحيحه. ورواه اكتر الحفاظ ولم يذكروا هذه الزيادة من حديث عبدالله بن - 00:31:10 وإنما ذكرها المعتمر عن ابيه. ذكر المعتمر سليمان عن ابيه. وال الصحيح ان زيادة العمارة في حدث جبريل ايضا زيادة ضعيفة ولا تصح. الخلاصة نقول ان احاديث وجوب العمارة كلها معلولة وكلها ضعيفة. لكن ثبت عن ابن عباس - 00:31:30

لو قال بوجوب العمارة وقال به ابن عمر رضي الله تعالى عنه فقد نقل ايجاب العمارة عن ابن عباس وعن ابن عمر وعن غيره واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال - 00:31:50

احمد رحمة الله تعالى واسحاق وقال فيها جمع من من اهل العلم وهذا له قوته وله وجاهة هذا القول. القول الثاني ايضا انها لا تجب وان تحجوا واحتجوا بحاديث منها ما ذكره هدى قوله وعن جاه ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه - 00:32:00

اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمارة او اجابة تلهيها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا. وان تعتبر خير لك رواه الامام احمد وضعفه وصححه الترمذى وصححه. هذا الحديث اعل بعلتين ذكر ابن عبد ذكر ابن عبد - 00:32:20 بهذا الحديث علتين. العلة الاولى ان لحظة ظعف هذا الحديث. والعلة الثانية انه اختلف في رفعه ووقفه وهاتان العلتان معتبرتان

والحديث مداره على حجاج بن ارطاخ فقد رواه رواه الامام احمد - 00:32:40

وغير واحد من اهل العلم من طريق حجاج ابن ارطاخ عن محمد عجال بن عبدالله. وهذا الحديث في اسناده ابن عباس وهو ضعيف الحديث رحمة الله تعالى وسبيخ الخواء كثيـر الخطأ وفاحش الغلط. فتغـرـدـهـ بـهـذـاـ الحـدـيـثـ يـعـدـ 00:33:00

منـكـرـاـ وـلـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ. وـذـاكـ اـسـتـنـكـرـ تـصـحـيـحـ التـرـمـذـيـ لـهـ. وـقـدـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ يـوـسـفـ التـرـمـذـيـ اـنـهـ قـالـ

الـاحـادـيـثـ الـحـسـنـ وـلـمـ يـقـلـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ. فـالـاقـرـبـ اـنـ التـرـمـذـيـ يـحـسـنـ وـلـاـ يـصـحـ هـذـاـ حـدـيـثـ 00:33:20

وـلـاـ يـصـحـ وـالـحـدـيـثـ كـمـاـ ذـكـرـتـ لـاـ يـصـحـ. وـلـاـ يـصـحـ اـيـضـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ هـذـاـ بـابـ حـدـيـثـ بـاـيـجـادـ الـعـمـرـ وـلـاـ بـعـدـ اـيـجـابـهـ. لـاـ يـصـحـ فـيـ هـذـاـ بـابـ حـدـيـثـ لـاـ فـيـ اـيـجـابـهـ وـلـاـ فـيـ عـدـمـ اـيـجـابـهـ. لـكـنـ 00:33:40

الـاقـرـبـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ الـعـمـرـ وـاجـبـ لـفـتـوـيـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـ وـلـمـ نـقـعـ عـنـ عـمـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـ اـجـمـعـيـنـ عـنـ النـبـيـ 00:34:00

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـاـ يـصـحـ فـيـ ذـلـكـ شـيـعـ. اـذـاـ القـوـلـ الصـحـيـحـ اـنـ الـعـمـرـ وـاجـبـ وـاـنـهـ تـجـبـ الـعـمـرـ مـرـةـ وـاحـدـةـ

تـجـدـ الـعـمـرـ مـرـةـ وـاحـدـةـ وـفـيـ حـالـةـ ثـانـيـةـ اـذـاـ تـطـوـعـ بـهـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـتـمـاـمـهـ اـمـاـ فـيـ فـلـاـ يـجـبـ الـاـمـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ 00:34:20

الـعـمـرـ. وـهـذـاـ حـكـمـ خـاصـ فـيـ غـيـرـ اـهـلـ مـكـةـ. اـمـاـ اـهـلـ مـكـةـ فـلـاـ تـجـبـ عـلـيـهـمـ الـعـمـرـ

نـقـولـ عـمـرـ وـاجـبـ عـلـىـ غـيـرـ اـهـلـ مـكـةـ. اـمـاـ اـهـلـ مـكـةـ فـالـعـمـرـ لـيـسـ عـلـيـهـمـ وـاجـبـ الـحـدـيـثـ التـالـيـ قـالـوـاـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ 00:34:40

عـنـهـمـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـقـيـ رـكـنـاـ مـنـ روـحـاءـ فـقـالـ اـبـنـ الـقـوـمـ فـقـالـوـاـ الـمـسـلـمـوـنـ

فـقـالـوـاـ مـنـ اـنـتـ؟ قـالـوـاـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ. فـدـفـعـتـ اـلـيـهـ اـمـرـأـةـ صـبـيـاـ فـقـالـتـ هـذـاـ حـجـ؟ قـالـ نـعـمـ. وـلـكـ الـحـدـيـثـ هـذـاـ حـدـيـثـ 00:35:00

يـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ حـجـ الصـبـيـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ حـجـ الصـبـيـ وـهـذـاـ

لـاـ خـلـافـ فـيـهـ بـيـنـ اـهـلـ عـلـمـ اـنـ حـجـ الصـبـيـ صـحـيـحـ. وـهـذـاـ حـدـيـثـ جـعـلـ اللـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـنـ طـرـيـقـ 00:35:20

طـرـيـقـ إـبـرـاهـيـمـ بـنـ عـقـبـةـ عـنـ اـهـلـ كـرـبـاـ مـوـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ وـهـوـ يـدـلـ كـمـاـ ذـكـرـتـ عـلـىـ اـنـ 00:35:40

حـجـ الصـبـيـ صـحـيـحـ وـهـذـاـ بـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ عـلـمـ وـلـاـ خـلـافـ اـيـضـاـ اـنـهـ لـاـ تـجـزـيـ عـنـ حـجـ الـاسـلـامـ اـذـاـ حـجـ الصـبـيـ سـوـاءـ دـوـنـ الـبـلـوـغـ اوـ

كـانـ فـيـ الـمـهـدـ اوـ مـاـ شـابـهـ ذـلـكـ فـاـنـ حـجـهـ صـحـيـحـ وـيـؤـجـرـ وـالـدـهـ عـلـىـ تـحـدـيـدـهـ وـاـيـضـاـ 00:35:40

الـصـبـيـ يـكـتـبـ لـهـ اـجـرـاـ اـذـاـ لـبـىـ عـنـهـ وـلـيـهـ بـذـلـكـ. وـاـمـاـ هـلـ تـجـزـيـ عـنـ حـجـةـ الـاسـلـامـ اـقـولـ بـالـاجـمـاعـ اـيـضـاـ اـنـهـ لـاـ تـجـزـيـ عـنـ حـجـةـ الـاسـلـامـ 00:36:00

وـعـدـ اـجـزـاءـهـ دـلـيـلـهـ مـاـ جـاءـ مـاـ جـاءـ 00:36:00

فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ اـنـ قـالـ اـيـمـاـ صـبـيـ حـجـ ثـمـ بـلـغـ فـعـلـيـهـ حـجـ اـخـرـ. وـالـدـلـيـلـ اـخـرـ اـنـ الصـبـيـ غـيـرـ مـكـلـفـ وـالـمـكـلـفـ 00:36:20

غـيـرـ مـخـاطـبـ غـيـرـ مـخـاطـبـ بـالـحـجـ. فـحـجـهـ قـبـلـ وـجـوـبـهـ عـلـيـهـ 00:36:40

لـاـ يـسـقـطـ الـوـجـوـبـ عـنـهـ فـحـجـهـ قـبـلـ وـجـوـبـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـسـقـطـ الـوـجـوـبـ عـنـهـ. اـذـاـ حـجـ الصـبـيـ صـحـيـحـ. هـنـاـ مـسـأـلـةـ لـاـ تـتـعـلـقـ بـهـذـاـ حـدـيـثـ وـهـيـ 00:36:40

مـسـأـلـةـ هـلـ يـضـمـنـ وـلـيـهـ مـاـ فـعـلـهـ الصـبـيـ مـنـ 00:36:40

اـوـلـاـ نـقـولـ يـجـبـ عـلـىـ وـلـيـ الصـبـيـ اـنـ يـلـزـمـهـ بـاـجـتـنـابـ الـمـحـظـورـاتـ. فـاـنـ كـانـ فـيـ الـمـهـدـ وـيـحـتـاجـ اـنـ يـلـبـسـهـ 00:37:00

حـكـمـ الـبـالـغـ فـيـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ. فـاـنـ كـانـ فـيـ الـمـهـدـ وـيـحـتـاجـ اـنـ يـلـبـسـهـ 00:37:00

مـاـ يـمـنـعـ مـنـ مـنـ خـرـوجـ الـاـذـىـ مـنـهـ فـاـنـهـ يـلـبـسـهـ وـلـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ. هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـذـاـ عـلـىـ الـوـلـيـ اـنـ يـلـزـمـهـ الدـمـاءـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ. اـذـاـ خـالـفـ 00:37:20

الـصـبـيـ وـوـقـعـ فـيـ مـحـظـورـاتـ كـانـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ اوـ غـطـيـ رـأـسـهـ اوـ 00:37:20

بـلـ اوـ اـبـطـلـ نـسـكـهـ. فـمـاـذـاـ يـلـزـمـ وـلـيـهـ؟ مـاـذـاـ يـلـزـمـ وـلـيـهـ؟ الصـحـيـحـ مـنـ اـقـوـالـ اـهـلـ عـلـمـ اـنـ لـاـ يـلـزـمـ الـوـلـيـ شـيـعـ اـنـ لـاـ يـلـزـمـ الـوـلـيـ شـيـعـ فـمـاـ فـعـلـهـ 00:37:40

الـصـبـيـ مـنـ مـحـظـورـاتـ فـلـاـ يـضـمـنـهـ وـلـيـهـ لـكـنـ يـلـزـمـهـ 00:37:40

وـمـنـعـهـ مـنـهاـ بـلـ لـوـ اـمـتـنـعـ الصـبـيـ مـنـ تـكـمـلـةـ نـسـكـ وـرـفـضـ حـجـهـ اوـ عـمـرـتـهـ فـاـنـ الـوـلـيـ لـاـ يـلـزـمـ بـانـ يـؤـدـيـ حـجـ عـنـهـ. وـلـكـنـ يـلـزـمـهـ 00:38:00

بـالـبـقـاءـ عـلـىـ النـصـوـصـ. فـاـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ اـبـقـاءـ عـلـىـ نـسـكـهـ. وـلـمـ وـلـمـ يـسـتـطـعـ الزـامـهـ بـاـتـمـاـمـ 00:38:00

بـعـمـرـتـهـ وـحـجـهـ فـالـصـحـيـحـ اـنـ لـاـ شـيـعـ عـلـيـهـ. اـصـلـهـ لـاـ شـيـعـ عـلـيـهـ مـنـ اـقـوـالـ اـهـلـ عـلـمـ. وـهـذـاـ هوـ الـاقـرـبـ لـاـنـ تـعـالـ الصـبـيـ تـنـزـلـ مـنـزـلـةـ

المخطى والله سبحانه وتعالى رفع الحرج عن المخطى وعن الناس. اذا الصحيح انه ليس عليه شيء. قال - 00:38:20

ذلك ايضا في مسألة ثلاثة ان المرأة والوليد اذا حج عن الصبي انه يؤجر على ذلك يؤجر على اي يؤجر على ادخاله في النسك ومنع من المحظورات وشهاده المناسب والمشاعر المقدسة فانه يؤجر - 00:38:40

على هذا العمل الصالح وكذلك الصبي على الصبي ايضا يؤجر ويدخل له حسنات عند الله سبحانه وتعالى انه حسنات في موازينه يوم يلقى ربه سبحانه وتعالى. قالوا عنه اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله - 00:39:00
صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل عنها يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر. فقالت يا رسول الله ان فريضة - 00:39:20

الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا. لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع الحديث هذا في الصحيحين كما قال متفق عليه رواه البخاري - 00:39:40

من طريق سليمان ابن يسار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. والحديث فيه مسائل. المسألة الاولى المسألة الاولى انه لا يجوز للرجل ان ينظر الى المرأة الاجنبية. وهذا بالاتفاق الالجاجة - 00:40:00

او ضرورة. ودليله قوله تعالى قلل يغض بالابصارهم. فالله امر المؤمنين ان يغضوا من ابصارهم وان يحفظوا فروجهم. المسألة الثانية ليس فيه دليل لمن يقول بان هذه كانت كاشفة بل الفضل رضي الله تعالى عنه نظر الى المرأة الى قامتها وطولها - 00:40:20
وقد يعرف حسن المرأة بظهورها لا انها كانت حاسرة وحاسرة الحجاب عن وجهها وليس في هذا ليس بهذا ما يدل على ذلك صراحة. وان ترد النصوص الصريحة الواضحة البينة. بفهم غير صحيحة هذا - 00:40:50

من التناقض والقاعدة ان ان الاصل يقدم على الظاهر وان الصريح يقدم على المفهوم. فليس في هذا الحديث كم مفهوم؟ نقول حتى المفهوم ليس ب صحيح. فليس بهذا ما يدل على ان المرأة كاشفة الوجه. وانما فيه ان الفضل كان ينظر اليها وكانت امرأة - 00:41:10
وقد يعرف وظيفة المرأة وسامتها بقامتها وطولها جسمها وما شابه ذلك. اما انها كانت الحاسرة فلا دليل على ذلك البة. وقد جاء الامر قد جاء الامر ان المرأة تدني عليها جلبابها - 00:41:30

وليظرين بخمرهن على جيوبهن. والله سبحانه وتعالى امر النساء ان يضربن بخمرهن على جيوبهن. بل نهى المرأة ان تضرب ببرجلها حتى لا زينتها ولا شك بل بلا خلاف عقلا ونقلنا ان مكمن جمال المرأة ومجمع جمالها انما هو في الوجه - 00:41:50
فاما نهى الشارع المرأة ان تضرب ببرجلها خشية ان تعرف زينتها فكيف يأمرها بكشف وجهها؟ كيف يأمرها بكشف وجهها؟ لا شك ان هذا قول غير صحيح ولا يدل عليه لا نقل ولا يدل عليه ايضا عقل. وقد جاء عن - 00:42:10

بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها بأسناد صحيح انها كانت تستر وجهها الى اذا جاولت الرجال وهي محمرة وجاء ذلك ايضا عن رضي الله تعالى عنها انها كانت تكشف وجهها فاما حاذت الرجال الاجانب سترت وجهها سترت وجهها اذا هني انه يحتج بهذا الحديث على - 00:42:30

كت في وجه المرأة نقول احتجاج غير صحيح وليس في منطوق ولا مفهوم ما يدل على هذا القول. المسألة الثالثة في مسألة العاجز عن الحج العاجز عن الحج العاجز اما ان يعجز - 00:42:50

في بدنها واما ان يعجز ببذل ماله. اما الذي يعجز ببدنه كهذا الرجل فانه ينبع من يحج عنه. والانابة عليه تكون واجبة اذا كان له مال. اذا كان له مال - 00:43:10

وهو عاجز في بدنه وجب عليه ان ينبع من يحج عنه ماله. فان لم يكن له مال سقط عنه سقط عنده وجوه لا بماله ولا بنفسه وهذا الذي ذكره ربنا سبحانه وتعالى - 00:43:30

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فقيد وجوب الحج بالاستطاعة. والاستطاعة عند جماهير اهل العلم ان يكون مالها للزاد والراحلة مع امن الطريق. ان يكون مالها للزاد والراحلة - 00:43:50

مع امن الطريق فاما كان لا يملك زادا ولا يملك راحلة تصلح لمثله ولا يملك ولا والطريق غير امن فان الحج ليس عليه بواجب. وهذا

يسى العاجز. اما اذا كان عاجزا وعنه مال وجب عليه ان ينبع. فاذا - 00:44:10

لم يكن له مال وتبرأ عنه احد بان يحج عنه فان حجة الاسلام تسقط عنه فان حجة الاسلام تسقط على الصحيح عندها شخص عجز ان يحج بنفسه بجسده وعجز ان يحج بما له وتبرع شخص بان يحج عنه - 00:44:30

طول حجه صحيح وتجزى عن ذلك الرجل حجة الاسلام ولا يجب عليه حجه اخرى بعد ذلك. ولا يجب عليه حجه اخرى بعد ذلك المسألة الرابعة فيه دليل على جواز الانابة مطلقا. وانه لا يشترط في كون المريض من جنس النائم - 00:44:50

في كون في كون النائم الجنس المنينب. فهذه المرأة حجت عن رجل. وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تحج عن ابيها فهذا دليل على انه يجوز للمرأة ان تحج عن الرجل ويجوز للرجل ان يحج عن المرأة. وشروط الانابة شروط - 00:45:10

والانابة اما في الفرض فكما ذكرت ان يعجز بنفسه او يعجز ان يعجز بنفسه. فاذا عجز بنفسه جاز نريد. واما في النفل الشروط اللي هي في النفل. فهي شروط الامام بالنفل ان يكون غير قادر - 00:45:30

غير قادر يعجز وقد اختلف اهل العلم هل يجوز للشخص ان ينبع وهو قادر على الحج؟ نقول الصحيح انه لا الصحيح انه لا يشرع ان يرثي غير ان يحج عنه مع قدرته. اما اذا كان قادرًا وعجزًا بالذهاب - 00:45:50

يكون اه في مكان بعيد لا يستطيع ان يصل او في سجن لا يستطيع ان يحج او في مكان لا يستطيع معه ان يصل الى الحرم انه يجوز ولو كان قادرًا ببدنه اساعه سليما معافا لبدنه. اما مع قدرة اتباهه الى الحرم فانه لا يشرع ان - 00:46:10

ينبع ولو اناب نقول يجوز ذلك لكنه غير مشروع. والفرق بين كونه غير مشروع ليس بسنة. ولا يشرع له هذا الفعل لكنه جائز ان لم تتفعل لم تضرك لم تضرك. في النافلة ايضا في باب - 00:46:30

يشترط بعض الفقهاء ان يكون المناب من من بلد المنينب. فيقال اذا كان الرجل من اهل الرياض وجب ان ينبع من هو من اهل الرياض. وان كان من اهل جدة وجب ان ينبع من اهل جدة. حتى يتفقا في - 00:46:50

المكان وهذا غير صحيح. هذا غير صحيح. بل الصحيح انه لا فرق بين من بين ان يحج المكي عن الافاق ولا الافق عن المكي. لأن العبرة بتأدية الحج لا بمكان الحاج حتى لو كان هذا المنينب من وراء المواقف والمناب دون المواقف فان الحج يصح على الصحيح - 00:47:10

ولا دليل لا من كتاب ولا من سنة يدل على وجوب ان يكون المناب من بلد المنينب او ان يكون من جنس المنينب. لا دليل على ذلك بل بخلافه هذا ما يتعلق بالله - 00:47:40

هالحديث الذي بعده قال عنه رضي الله تعالى عنه ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت. افاحج عنها؟ قال نعم. حجي عنها. ارأيت لو كان على امك دين؟ اكنت قاضية - 00:48:00

اقضوا الله فالله احق بالوفاء الحديث. الحديث رواه البخاري في صحيح الحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه. والحديث فيه دلالة او المسألة الاولى ان من نذر ان يحج ان الحج عليه واجب. من نذر ان يحج فان الحج عليه واجب ويجب عليه الوفاء بنذرها. فاذا مات - 00:48:20

قبل ان يحج وهي المسألة الثانية اذا مات النادر قبل ان يحج. فماذا يلزم اولياءه ان يحجوا عنه. وان يكون حجهم عنه من جهة من جهة ما له. ان يخرج من ماله قدر تلك - 00:48:50

الحج وينبع من يحج عن عن ابيهم او عن ذلك النادر. ولا يجوز قسم التركة حتى يوفى دين الله عز وجل ولا شك ان هذا النذر دين الله عز وجل فقبل ان تقسم التركة والميراث يخرج قيمة هذه الحجة - 00:49:10

التي نذرها ذلك المتوفى. اما اذا كان غير قادر لا لمات الرجل وليس له مال. فان الاولياء يحج عنده من باب بره وهل هذا الحج عن الوجوب؟ نقول لا شك ان بر الوالد من الواجبات فاذا كان - 00:49:30

الولد عنده مال وعنه قدرة تفضل عن نفقة الواجبة فانه يجب عليه ان يقضى دين والده على الصحيح اما اذا لم يكن عنده مال يخضع عن نفقة فانه لا يجب عليه. ولا يجب عن ولده ان يحج عنه. اما - 00:49:50

الاولاد فالصحيح انه لا يجب عليهم لكن من تطوع بان يحج عنه فلا شك انه مأجور بقضاء دين ذلك المسلم.

هذا الاحاديث كلها تدل على الانابة وهذه الاحاديث تدل على مسألة - 00:50:10

يكثر فيها النزاع وهي مسألة هل يجوز للشخص ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه؟ وهذا شرط عند كثير من اهل العلم من

شروط الانابة ان يكون المناب قد حج عن نفسه قبل ان يحج عن ذلك الذي انابه. واحتاجوا بحديث ابن عباس - 00:50:30

الاتي وهو في وفيه حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وقالوا ان من حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه فان حجه ينصرف لنفسه لا

عن غيره. ينصرف لنفسه لا عن غيره - 00:50:50

وهذه الاحاديث حديث المرأة الخثعنية وحديث المرأة التي من جهينة وحديث هذه الاحاديث كلها لا تدل على هذا المعنى بل تدل

على الجواز المطلق. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل تلك المرأة. احتجت عن نفسها - 00:51:10

او لم تحج ولم تفصل ايضا الجهنمية هل حدت عن نفسها او لم تحج؟ فذهب جمع من اهل العلم الى انه يجوز للشخص ان يحج عن

غيره قبل ان يحج عن نفسه. والصحيح في هذه المسألة - 00:51:30

التفصيل نقول اما من وجد استطاعة ووجد قدرة بنفسه وما له وتوافت فيه شروط الحج فانه يجب عليه ان يحج عن نفسه قبل ان

يحج عن غيره. ولا يجوز له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه. اما - 00:51:50

اذا كان هذا الرجل غير مستطيع لا يملك راحلة لا يملك راحلة وما شابه ذلك والحج ليس عليه واجب اراد ان يحج عن

غيره فله ذلك على الصحيح. لانه في الجهة نفسه لا يتعلق به الوجوب. لا يتعلق به - 00:52:10

الوجوب مثل ذلك لو وجد عبد وامره احد ان يحج عنه قل يجوز لك ان تحج عن غيرك قبل ان تحج عن نفسك لان الحج ليس عليك

بواجب لو قدر انه وجد عبد فانه يجوز له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه لان الحج عليه - 00:52:30

غير واجب اذا هذا هو القول الصحيح انه يجوز الحج على الغير. وحديث ابن عباس الذي سيأتي تبينه وان فيه علة وان فيه

علل ثلاث. احسنت. لو ان امرأة يا شيخ الله - 00:52:50

ما استطعت ايضا لا يجوز لها نفس الحكم ما يجوز لانها منح ليس لاجل المحرمية. فاذا حدث عن غيرها

مخالفة لامر الله ولرسوله نقول حجي عن نفسك. تدفع مال - 00:53:10

من يحج ما هي بس جزاه الله خير نقول اذا دفعت مال عن ابها نقول ما في بأس ولا يلزمها ان تدفع مال عن نفسها بل لها ان تؤخر

وترجع الحج عن نفسه حتى - 00:53:30

قلنا لا تستطيع ان تجد محرم فلها ان تنيب غيرها حتى يحج عن والدها او عن والدتها ولا حرج عليها في ذلك. هو ذكر هنا حديث ابن

عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي الحج؟ ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة -

00:53:40

اخري وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى. وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى قال رواه البهقي وغيره ولم

يرفعه الا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة. ولذلك صححه ابن حزم لكنه زعم انه - 00:54:00

هذا الحديث هذا حديث يحتج به جماهير اهل العلم في ان الصبي اذا حج فان حجه لا يجزى عن حج في الاسلام. وقد ذكرت ان هذا

اجماع بين اهل العلم ان حجة الصبي لا تجزى عن حجة الاسلام. وكذلك - 00:54:20

ذهب عامة اهل العلم خلافا لاهل الظاهر الى ان حجه لا يرجع الحجة الاسلام. وكذلك الاعرابي اما لفظة الاعرابي فالصحيح الذي عليه

اهل عامة اهل العلم ان هذا غير صحيح. وان الاعرابي اذا حج فحجه يجزى عن حجة الاسلام. ونقل هذا في رواية الامام احمد ان -

00:54:40

الاعرابي الذي لم يهاجر انه يلزم حجة اخرى وهذا لا شك انه قول ضعيف وهذا من هذا الحديث هذه اللفظة لم تأتي بجميع طرق هذا

ال الحديث لم تأتي بجميع طرق هذا الحديث. والحديث اعلم بعلل الحديث رواه الاعمش عن ابي - 00:55:10

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وقد اختلف على لعنة في هذا الحديث. فرواه شعبة وسفيان وغيره اهل العلم من اصحاب رواه

اكثر اصحاب نعش موقوفا. رواه اكثر اصحاب شعبة موقوف. ورفعه يزيد بن زريع. ولا شك ان زياد يزيد بن زبير رفع ان زيادة شاذة -

00:55:30

لكن جاء جاء من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن بلفظ خذوا عني خذوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس ولم 00:55:50 يذكر لفظة الاعرابي وانما ذكر الصبي وذكر -

العبد ذكر الصبي وذكر العبد وذكر ايضا المجنون. ولم يذكر لفظة الاعرابي. وهذه اللفظة صحيح فان ابا معاوية من اوثق الناس في 00:56:10 الاعمش بل كان شعبة يقدمه على نفسه. لكن الاكثر من اصحاب الاعمش -

موقوفا رواه موقوفا. وعلى التسليم برفعه فان لفظة الاعراب تكون منكرة وشاذة صحيف عدم ذكر الاعرابي وانما يقتصر في هذا 00:56:30 الحديث على الصبي وعلى العبد وعلى المجنون كان في هذه اللفظة ان النبي صلى الله عليه وسلم حج معه مئة الف من اصحاب صلى الله عليه وسلم -

وحج معه الاعراب وحج معه المهاجرين. ولم يأمر اعرابي ان يحج مرة ثانية. ولا شك ان هذه هذا الحكم مما تتداعى الهمم الى نقله. 00:57:00 وهو من وهو ايضا مما اه تبتلي الامة به. فان الاعراب -

ولو الزوا بحجة ثانية لاوجبنا عليهم حج مرتين. اذا نقول لفظة الاعرابي فيها نكارة ومنكرة. وال الصحيح ان يقتصر في على الصبي 00:57:20 وعلى المجنون وعلى العبد. فالصبي بالاجماع انه اذا حج ولم حج قبل البلوغ ان عليه -

حجة الاخرى وكذلك المجنون اذا حج وهو آما حج فعليه حجة اخرى ذكر الصبي لم يذكر المجد ذكر الصبي ذكر المجنون اذا عقل 00:57:40 اذا عقل فعليه حجة اخرى لان المجنون -

الصبي غير مكلفين بالوجوب وغير مخاطبين بالوجوب. اما العبد فالذى عليه جماهير اهل العلم ان حجته ان حجته لا تجزى عن 00:58:00 الاسلام ويجب عليه حجة اخرى. ذكرت لكم ان هناك اهل العلم من يرى ان حج العبد يجزى عن حجة الاسلام -

وال الصحيح ان العبد اذا حج ثم مات قبل ان يعتق فانها ترجع حجا الاسلام ولا يلزم اولياؤه بان يحجوا عنه اخرى على الصحيح الى 00:58:20 الحديث فيه عند الصحيح فيه انه موقوف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال هنا -

وعنه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها 00:58:40 ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم. فقال رجل يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة. واني اكتتبت في غزوة كذا -

كذا قال انطلق فحج مع امرأتك. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم متفق عليه متفق عليه من طريق عمرو ابن دينار عن المعبد ابن 00:59:00 عباس رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث يدل على وجوب المحرم. وان المرأة لا يجد ان تسافر بغير محرم -

اما سافرت بغير محرم فانها ائمه الا في مقام الاضطرار. الا في مقام الاضطرار. فان الضرورة فان الله يرفع عنها الائم والحرج. اما مع 00:59:20 عدم الاضطرار فانها تأثم بسفرها بغير محرم. وهذا الحديث يدل على اشتراط المحرم -

للمرأة يدل على اشتراط المحرم للمرأة في القول الصحيح من اقوال اهل العلم. وهو قول احمد واسحاق وغير واحد من انه يجب 00:59:40 على المرأة ان تسافر مع ذي محرم ولا يجوز لها ان تحج بغير محرم. وذهب بعض اهل العلم -

الى انه يجوز للمرأة ان تحج بغير محرم بشرط. ان تحج مع نساء ثقات. او مع رجال تأمن على نفسها معهم وينقل هذا عن الازاعي 01:00:00 وعن الشافعي وعن مالك رحمة الله تعالى لكن الصحيح انه لا حدث لقول احد معموق النبي صلى الله عليه -

وسلم قال لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم. وفي الحديث لكن هذا امر النبي صلى الله 01:00:20 عليه وسلم ذلك الرجل الذي خرج مكتسبا في غزوة في سبيل الله مجاهدا في سبيل الله -

امره ان يترك غزوه وان يخرج مع زوجته. وان يخرج مع زوجته. فانا قلنا بوجوب الحج فان ترك الواجب لا يكون الا لما هو اوجب 01:00:40 منه لما هو اوجب منه فيكون ذهابه مع زوجته واجب. اذا قلنا بوجوب الحج في تلك الغزوة اما -

الحج هنا في ذاك في تلك الغزوة انما هو على الكفاية وانما كان في حقه سنة فيقول ذهاب الرجل مع زوجته للحج يكون سنة فيجب وهنا مسألة تجرنا وهي مسألة هل يجب على الزوج ان يكون محرم لزوجته اذا اراد الحج ويجب عليه ان يخرج معها -

01:01:00

نقول الصحيح انه لا يجب لكنه يسن ولا يجوز له ان يأذن لها بالسفر دون محرم. اذا يلزمها ان يمنع من سفر بغير محرم والسنة ان يخرج معها هو بنفسه. اما الوجوب فليس هناك دليل على الوجوب. ليس هناك دليل على الوجوب -

01:01:20

في حكم هذه المرأة انها غير مستطيبة للحج ويسقط عنها الوجوب حتى تجد من يحج عنها او تستعجل من اولياتها من يحج بها فلا ولها ولا زوجها لا والدها ولا اخوها يلزمهم ان يخرجوا معها محارم وانما يتعلق الوجوب بوجود المحرم -

01:01:40

فمتي ما وجدت محارما سواء بالاجرة وجب على ان تستأجر من من اولياء من يحج بها. اما اذا لم تجد وامتنع اولياءه من الحج بها فان الحج عليها لا يجب على الصحيح ويسقط عنها الوجوب. واما خروج زوجها معها فانه على السنن الا اذا قلنا ان الجهاد في -

01:02:00

ذلك في هذا في هذا الغزو كان واجبا فيقول امره صلى الله عليه وسلم بالخروج معها على الوجوب. يكون الخروج معها على الوجوب آآ الحديث الذي بعده يعني وجوب الحج متعلق بها هو اي نعم يعني ما يتعلق بابوها ولا -

01:02:20

لا يتعلق باولياتها يتعلق بها هي هي المكلف بذلك. وانما الواجب على زوجها ليأذن لها اذا وجدت محرم. يجب عليها يجب على الزوج ان يأذن لها. فاذا وجدت محرم ولا يجد له ولا يجوز لها له ان يمنعها من الحج. الا اذا كان لم تجد محرم. الاصل ان المرأة ما تجد اه -

01:02:40

معناها الاصل انه ما يجب عليها الحج ها يعني هذا المرأة تنتح لاربع وذكرت من اسباب نكاحها مالها بعض النساء تكون ذات مال حتى في الزوج الاول تكون ذات مال وليس يعني -

01:03:00

لا يتهم الا من جهة الميراث فهي تكون لها ذات مالا ما في اشكال لكن آآ هو ان يقول لا يجب عليها الحج حتى تجد -

01:03:20

محرم. اذا القول الصحيح ان المرأة لا يجوز لها ان تحج بغير محرم. لكن لو حجت لو حجت بغير محرم نقول حجها صحيح حجها صحيح ويجزى عن حجة الاسلام ولا تلزمها حجة اخرى على الصحيح. لكن اذا وجدت محرم ولم يأذن لها السجود -

01:03:30

ما يجوز لها وما يجوز لها هي تحج ما يجوز لها ما يجوز لها ان تطيعها لا يجوز لها ان تطيعه ولا يجد لها ولا يجد له واياها ان يمنعها فتخرج ولا طاعة له في هذا المقام. هل يقال الافضل -

01:03:50

اللي جايها انه ما يخليها تحج واللي يروح يقول اصل هي اصل هي انت انت وهي بغير محرم لكن يبقى في مسألة الحملات هذه يبقى فيها اشكالات كثيرة حقيقة. ويكون من دواعي الفساد. وقد رأيت يعني ما يعني -

01:04:10

يندى له الجبين وتتفطر له الاكباد الحقيقة. من اه فواحش ومنكرات اعوذ بالله يتجرأ فيها اولئك العاملون في تلك الحملات على هؤلاء على هؤلاء الحالين اللاتي خرجن معهن في هذه الحملة. بل حصل فواحش كثيرة. فلا يجوز لك ولا لها ان تخرج من الحملة الا -

01:04:30

ومعها محرم وهذا كثير حاصل لكثرة في هذه الحملات خاصة ممن لا يخاف الله عز وجل فلا تكن عونا لهؤلاء الفجرة الفسقة لينتهكوا حرمة البيت الحرام ولا الحرم ايضا. فال الصحيح ان الخادمة تمنع من يمنعها من اتى بها. ولا يسمح لها بالحج الا ان -

01:04:50

تجد محرم وهي غير ائمة ولا يجب عليها الحج ويكتب لها اجرها اذا كانت للحج وهي غير مستطيبة ويسقط عنها الوجوب يسقط عنها الوجوب وهي تزيد بالطاعة والبر ببرها في عدم حجها لا في الحج على الصحيح. قال هنا وعنه ان النبي صلى الله عليه -

01:05:10

سمع رجل يقول لبيك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. قال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه ابو داود وهذا لفظه. الحديث رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة -

01:05:30

عام سعيد بن عباس رضي الله تعالى عنه. والحديث احتج به القائلون بأنه لا يجوز للمسلم ان يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه وان من حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه فان حجه غير صحيح وينصرف الى غير صحيح ذلك الذي انا به - 01:05:50 لنفسه ينصرف الى نفسه هو. واخذوا بهذا الحديث. والحديث الا بعل ثلاث. العلة الاولى انه اختلف على سعيد بن ابي عروبة في رفع هذا الحديث ووقفه. فقد وقفه غير واحد من الحفاظ الاصحابي سعيد بن ابي عروبة وقفه عبدة بن هشام وهو من اوثق اصحاب من اوثق اصحاب سعيد ووقفه اخرون - 01:06:10

الواقفون له اكثر الواقفون له اكثر من الرافعين. هذى العلة الاولى. العلة الثانية ان الحديث جاء من طريق ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس من قوله. وهذه علة تؤيد اي شيء تؤيد علة الوقف - 01:06:40

قلة الثالثة ايضا انه اعلى بالارسال. فقد رواه ابن حرير عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعلة الرابعة ان عذرة هذا مجهول لا يعرف. فيه جهالة وقد يقال لعلة خامسة ان قتادة لم يصرح فيه بالسماع. وقتادة كثير الارسال رحمه الله تعالى كثير الارسال - 01:07:00

رحمه الله تعالى اذا الصحيح في هذا الحديث انه من قول ابن عباس لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم واضح قول ايوب عن ابي قلابة ابن عباس انه قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. اذا محفوظ في هذا الحديث انه من قول ابن عباس. وعلى تطعيف هذا - 01:07:30

نقول لا دلالة على وجوب ان يحج الانسان عن نفسه قبل ان يحج عن غيره. لأن هذه فتوى لابن رضي الله تعالى عنه وفتواه لا تدل على الوجوب وهي في مسألة خلافية هل قول الصحابي حجة او ليس - 01:07:50

بحجة وال الصحيح انه حجة اذا لم يخالفه غيره. نقول جاءت احاديث تدل على عدم اشتراط هذا الشرط. وقد الختامية وحيث المرأة بن جهينة انها ذكرت تلك ان اباها ادرك فريضة الحج وهو لا حج عنه قال نعم حج عنه - 01:08:10
ابيك ولم يستفصله النبي صلى الله عليه وسلم او لم يستفصلها النبي صلى الله عليه وسلم احتجت عن نفسها او لم تحج بل امر ان تحج عن ابيها مطلقا وكذلك في حديث التي المرأة التي من جهينة. اذا هذا هو قول القول الآخر لاهل العلم انه يجوز للشخص ان يحج عن غيره قبل ان - 01:08:30

حج عن نفسه. ونقول القول الصحيح في ذلك انه اذا كان الرجل مستطيع للحج ويملك الزاد والراحلة وتوفرت فيه شروط الحج للوجوب فانه لا يجوز له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه. اما اذا كان غير اذا كان الحج عليه غير - 01:08:50

واجب لعدم توفر شروط الحج فيه فانه يجوز له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه. يجوز له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه. ابو الصبي يا شيخ لو حج عن غيره. هل يجزى هذا اي هذى مسألة انا نقول الصبي الان - 01:09:10
ارجو لا يجزى عن حجة الاسلام لا يجزى عن حجة الاسلام لكن حجه صحيح حجه صحيح فهل يجوز حج الصبي على الحج الكبير المحدث الاسلام يقول ما في ما يمنع ما في دليل يمنع ذلك. فالذى يمنع يقول الاية لا تصح لا يصح الوجوب عن غيره الا اذا صح الوجوب عن نفسه. لكن - 01:09:30

قل لا دليل على هذا الاشتراط فلو حج العبد عن غيره صح حج ذلك الرجل لو صح لحج العبد لو حج الصبي الذي هو مميز فقط الذي يستطيع ان يلبي - 01:09:50

نفسه ويشتري المحظورات الاحرام فان حجه يجزى عن حجي يجزى عن حجي عن غيره ولو كان الحاج الذي انا به بالغ وال الصحيح يجوز لكن بشرط ان يكون مميزا يعرف احكام الحج ويستطيع ان يشتري المحظورات الاحرام وان ينبه هو عن نفسه. اذا نقول الصحيح في هذه المسألة - 01:10:00

انه يجوز للشخص ان يحج عن غيره اذا كان غير مستطيع ان يحج عن نفسه. اما اذا كان اما اذا كان يستطيع الحج عن نفسه فلا يجوز له ان يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه. في هذه الاحاديث ذكرها لها ابن عبد الهادي تتعلق بشرط الحج - 01:10:20
اللي يقولون بان له حجة عن عن غيره قبل ان يحج عن نفسه تناصرف الى الى الشخص الذي لبى عن الحج عن غيره سينتقل الى الى

واجب بدون نية. هم يقولون هذا شغل النية. نية نيته عن غيره - 01:10:40

تنصرف الى نفسه لان الزمان متعلق بذمته هو لا بغيره وهذا غير صحيح. يقول حتى لو نوى عن غيره تنصف لغيره لا تنصف له حتى ينوي هو واضح؟ القول هذا غير صحيح. هذه الاحاديث ذكر ابن عبد الهادي كلها تتعلق بشروط الحج -

01:11:00

بشرط المحرمية للمرأة وبشرط الحرية وبشرط البلوغ وبشرط العقل وبشرط الاسلام وقد ذكرت ان الشهور تنقسم الى اقسام شروط اجزاء وشروط صحة وشروط وجوب ووضحنا قال بعد ذلك باب المواقف الساعة خمسة خمس كم؟ خمسة؟ وقف كذا -

01:11:20

كم بعطي؟ سم طيب. باب المواقف. عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف لاهل المدينة الفين والهل الشام والهل اليمن ولما اتى عليهم من - 01:11:50

lahelen ممن اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث ان شأن حتى اهل مكة ممن كانوا متفقون عليه. نعم. هذا تتعلق المواقف والمواقف كما ذكرت مواقف زمانية ومواقف مكانية وقد وضحت المواقف الزمانية وانها - 01:12:20

جواب ذو القعدة وعشر ذي الحجة. وان هذه المواقف لا ينعقد الحج الا فيها. من لبى بالحج في رمضان فان حجه ينصرف لاي شيء الى الى عمرة ويتخل من هذه النية بعمره - 01:12:40

اذا لا يجوز للمسلم ان يدخل في الحج في غير اشهره. ومن دخل فيه في غير اشهره لزم ان يتخلل بعمره على قول جماهير اهل العلم. وهناك علما ان حجه ينعقد ويلزمه المضي فيه لكن يقول الصحيح ان الله سبحانه وتعالى وقر للحج مواقف زمانية لا ينقدمها العبد - 01:13:00

اما القسم الثامن من المواقف فهي المواقف المكانية. والمواقف المكانية هي خمسة مواقف. خمسة مواقف وقت النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق اربعة منها. واقتله في الخامس. هل وقته النبي صلى الله عليه وسلم؟ او - 01:13:20

وقته غيره. اما المواقف التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم فهي ذو الحليفة. وهم يقاتوا اهل المدينة والجحافة وهم مقاتات اهل الشام. ويلملم وهو مقاتات اهل اليمن وقرن المنازل وهم مقاتات اهل نجد. هذى اربعة مواقف وقتها النبي صلى الله عليه - 01:13:40 سلم بالاتفاق والمقاتات الخامس وقع فيه خلاف بين اهل العلم. من الذي وقته؟ هل هو النبي صلى الله عليه وسلم او عمر بن الخطاب وهو ذات عرق. وقد جاء في صحيح مسلم عن جاء ابن عبد الله ان - 01:14:10

النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق. وهذا الحديث الا بشك ابي الزبير هل هل قال او هل رفعه جابر؟ او هو من قوله. ولا شك ان هذه علة يعل بها الحديث. وجاء ايضا من حديث - 01:14:30

افلح ابن حميد القاسم عن عائشة ان توقت لاهل العراق ذات عرض. وهذا الحديث يذكره نحن قال اللغة افلح ابن حميد القاسم من كمة وعد هذا الحديث من منكراته. وجاء ايضا من حديث يزيد ابن زياد - 01:14:50

عن مجاهد ابن عباس انه لاهل المشرق العقيق وهو له وهو ايضا ذات عرق لكنه سمي باسم اخر وهذه الاسناد يزيد ابن زياد وهو منكر الحديث. فكل ما جاء في هذا الباب من احاديث - 01:15:10

مؤقتة لاهل العراق لا تعرفها في احاديث منكرة ولا تصح. وجاء في صحيح البخاري عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان اهل العراق جاءوا الى عمر بن الخطاب فقالوا ان نجدا جورا علينا اي بعيد عننا فوقت لهم ذلك - 01:15:30

عرق اذا نقول الصحيح ان الذي وقت ذات عرق هو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ووقته بالمحاذاة ودليل المحذاة قول فهن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن - 01:15:50

لمن اراد الحج والعمرة فكل من اتى على هذه المواقف سواء اتاهها محاذيا لها او مارا بها من اي جهة كانت فانه يلبي من جهة المحذاة كما هو الان وادي محرم وبالمحاذاة وادي محرم الذي هو على قبل في الهدى هو ايضا الباب المحذاة لقرن المنازل - 01:16:10

والا المواقت التي وقعتها التربية اربع مواقت فقط. اربع مواقت ما ذكر في هذا الحديث وحديث ابن عباس انه مؤقت لاهل المدينة ذا الخليفة وله الحج وله الحج قبل المنازل وله اليمين يلملم قالهن لهن ولمن اتى عليهم لمن من غير اهلن لمن اراد الحج وال عمرة ومن - 01:16:30

من دون ذلك من حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة. اذا عرفنا المواقت. المواقت فيها مسائل كثيرة. المسألة الاولى هل يلزم من اتى هذه المواقت ان يلبي بالحج او العمرة وهو غير مرید لها - 01:16:50

نقول الاتي على هذه المواقت لا يخرج عن الحالات. الحالة الاولى ان يأتي على هذه المواقت وهو مرید للحج وال عمرة. فهذا يجب عليه ان يلبي بحجه او عمرته بالاتفاق. وانه لا يجوز - 01:17:10

له ان يتتجاوز الميقات بغير عمرة. ان لا يتتجاوز الميقات بغير الدخول في نسكه. الحالة الثانية ان يأتيه وهو غير مدیر الحج وال عمرة. وهو من يتكرر مجئه للماك مجئه فهذا الذي عليه عامة اهل العلم انه لا يلزمته الدخول في النسك ولا يلزمته ان - 01:17:30

بنسكه لانه يتكرر مجئه كالحشاشين والخطابين وما شابه ذلك انه لا يلزمهم. الحالة الثالثة وهو الذي يأتيها لانه على وجه التكرار وهو غير ذي الحج وال عمرة. فهل يجب عليه ان ان يحرم من المواقت؟ وقع فيه خلاف بين اهل العلم - 01:18:00

فذهب جمع من اهل العلم انه يلزمته ان يحرم من المواقت ولو بعمره ولا يجوز له ان يتتجاوزها بغير احرام. والصحيح في هذه المسألة التفصيل. فان كان الذي اتى - 01:18:20

هذه المواقت وهو غير الحج وال عمرة لم يحج قبل ذلك او لم يعتمر قبل ذلك فنقول يجب عليه ان لا يعطيه الا باحرام لان العمرة والحج عليه واجبان. او واجبات فيجب عليه ان يلبي بعمرته - 01:18:40

ان كان في غير اشهر الحج او كان في غير قريب من الحج اذا رأى مكة او اراد الحج اذا هو اتى مكة ولا غيره للحج وهو في زمان الحج وجب عليه ان يلبي - 01:19:00

اما اذا كان لا يريد الحج فيلزمته ان يلبي بعمره ان يلبي بعمره لان العمرة والحج واجبات على العبد. اما اذا كان قد اتى بعمره او حج قبل ذلك فالصحيح انه لا يلزمته شيء لا يلزمته شيء. لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث - 01:19:10

هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن لمن اراد الحج وال عمرة. فقصر الحكم على من؟ على من اراد ففي قوله من اراد دليل على ان غير المرید لا يلزمته شيء غير المرید لا يلزمته شيء وهذا هو القول الصحيح - 01:19:30

ولان في ايجاب الحج وال عمرة عليه مرة ثانية ايجاب للحج مرات. فان الحج لا يجب بالاجماع الا مرة واحدة وكذلك الحج كذلك العمارة لا تجب في العمر الا مرة واحدة. فعندما نقول يجب عليك اذا حاذيت المواقت واتيت ان تحج وتعتمر - 01:19:50

يقول قد اوجبنا الحج وال عمرة اكثر من مرة والنبي وسلم قال مرة واحدة وما زاد فهو تطوع فما زاد فهو هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية من تجاوز هذه المواقت وهو مرید للحج وال عمرة. من - 01:20:10

تجاوز المواقت وهو مرید للحج وال عمرة فماذا يلزمته؟ الذي تجاوز المواقت وهو مرید الحج وال عمرة انه يلزمته الرجوع الى الميقات. يلزمته الرجوع الى الميقات ويحرم من الميقات. ولا يجوز له - 01:20:30

ولا يمله ان يلبي بنسكه بعد المواقت. لا يجوز ان يلبي بنسكه بعد المواقت بل يلزمته ان يرجع فاذا مضى ولم يرجع ودخل في نسكه فقد وقع في محظور او ترك واجبا من واجبات الحج - 01:20:50

فان الاحرام من المواقت واجب من واجبات الحج. وقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه من ترك واجبا او من ترك واجبا فليلرق دما. وهذا اسناد صحيح ایوب عن سامي بن جبیر بن عباس باسناد صحيح. وجاء فيه زيادة شاذة وهي قوله - 01:21:10

من ترك واجبا او نسيه اما في النسيان فهي غير صحيحة والمحفوظ كما قال ایوب قل لا ادري اذكرها ام لم يذكرها لفظا النسيان والصحيح انها غير محفوظة وانما المحفوظ من ترك واجبا فليلرق دما. وجاء ابن عمر كما - 01:21:30

الامام احمد في مسائله انه امر من من ترك المبيت بمنى ان يرق دمه ولا يعلم بهذين صحابيين مخالف لمن ترك واجب انه يلزمته دم. والا لو لم يثبت هذين الاثرين لم نقم بوجوب الدم - 01:21:50

يجب على الاستغفار والتوبة والرجوع الى الله عز وجل لكن اكتى ابن عباس وابن عمر في من ترك واجبا انه يريق دما نقول لمن تجاوز المواقف وهو يريد الحج والعمره ولبي من ورائها فانه يلزم دم بفتوى ابن عباس ولفتوى ابن عمر رضي الله - 01:22:10 وهو قول جماهير اهل العلم وقول عطاء ومجاحد وقول ابن حسن وقول جمع من السلف كلهم يفتون بهذه الفتوى عند من ترك عند من ترك الاحرام من مواقف انه يلزم دم. ومن اهل العلم من يرى انه يستغفر ويتوسل الى الله عز وجل ولا يلزم دم. لكن -

01:22:30

اقرب والله اعلم لتقى ابن عباس انه يريق دما لتركه لهذا الواجب. وهنا لابد ان نعرف ان مقصودنا في هذا انه يترك الاحرام. لا ان يترك لبس الازلة الرداء فلو احرم الانسان من المواقف قال لبيك الله عمرة ولبيك الله حجا ولم يلبس الايزاء والرداء فانه يكون لم يترك واجبا وانما - 01:22:50

في محظور والمحظور هو اي شيء لبس المحيط. فهنا يلزم فدية التخيير لا فدية الدين لو تعمد انسان لبس المحيط دون حاجة دون اكراه دون نسيان دون خطأ فانه يلزم فدية المحظور قياسا على فدية - 01:23:10 الحلق ومست الفدية هنا ايضا فيها خلاف لكن جماهير اهل العلم يوجبون على الفدية قياسا على فدية حلق الرأس على فدية حلق الرأس اذا الفرق بين ترك الكلب من المواقف وترك لبس ترك المحيط بين في من المواقف. فالاول واجب ان يلبي من المواقف -

01:23:30

العقل ويكون احراما صحيحا وحجه صحيح اذا احرم المواقف ويلزمه ولا يلزم دم. اما الذي يترك التلبية النسك من المواقف فانه يكون ترك واجب من واجبات الحج ويلزمه دم على تركه. ولذلك من الخطأ بعض الناس من الخطأ تجد مثلا امرأة امرأة ترید الحج - 01:23:50

والعمره وهي مثلا في دورتها وفي عادتها تتجاوز المواقف وتلبي بالعمره من من داخل الحرم نقول هذا غير صحيح ويلزمها دم لأن يجب عليها ان تحرم بالعمره من المواقف. مثل بعض الناس يريد ان يتتجاوز مواقفه بغير بدون تصريح مثلا. فيترك الاحرام -

01:24:10

يترك التلبية بالاحرام من المواقف لاجل انه يحرم بعد ذلك ويلبس احرام. نقول لا يجوز لك ذلك. بل او احرمت من المواقف ولبس ثيابك كان اهون واحف من ان تهترك الاحرام للمواقف وتحرم بعد ذلك. من المسألة الثانية انه من تجاوز المواقف -

01:24:30

لزمه الرجوع الى المواقف حتى يحرم. ومن احرم بعد المواقف وهو بار بالمواقف الاحرام فانه على الصحيح من اقواله وهو قول الجمهور انه يريق دما لتركه لهذا الواجب. المسألة الثالثة من طرأت النية عليه بعد المواقف من طرأت النية عليه بعد - 01:24:50 اي اتى الى هذه المواقف وهو لغير مدير الحج والعمره. وانما نيته حدثت بعد ذلك او نيته معلقة. اما انها حادثة او معلقة مثلا يقول ان تيسر لي اعتبرت وان تيسر لي حججت. فنقول متى ما عزمت على الحج والعمره فانك تحرم - 01:25:10 المكان الذي انت فيه ولو كان من وراء المواقف مثلا شخص اتى الى الشرائع. وهو معلق لنيته. فلما جاء اليوم جزا بالحج نقول تلبي من الشرائع وتحرم من الشرائع ولا شيء عليك. ويكون مهلك من حيث ان شئت. شخص - 01:25:30

اخ اتى الى مكة لزيارة قريب له. فلما وصل الى مكة اراد ان يعتمر. نقول تحرم من الحل تخرج الى ادنى الحل وتحرم بعمره. وان اراد الحج قلنا احرم من مكان الذي انت فيه ولا يلزمك الخروج الى - 01:25:50

01:26:10

اذا هذه الحالة الثالثة ان تكون النية حادثة. حادثة او معلقة حادثة او معلقة. اما ما يفعله بعض الناس انه ينوي يأتي الى مكة لاجل الحج والعمره ويقول ويحرم من جدة مثلا او من وراء المواقف نقول عملك هذا لا يجوز وجدة ليست بمواقف جدة ليست - 01:26:30

ان يرجع الى الميقات ويلبى بالحجج بالعمره مرة ثانية. فان لم يفي جدة لزمه دم على الصحيح لتركه واجبا من واجبات هذه المسألة
الرابعة من شهر شوال او من ذي القعده واراد ان يعتمر عدة اعما - 01:26:50

فهل يلزم ان يعود ولا يحرم؟ لا لا خلاص هنا نقول ومن كان دون ذلك فمحله من حيث من كان اراد النية من اراد العمره مثلا وهو في
مكة يلزمه - 01:27:10

فقط في واحد هو الخروج الى الحلم. واضح؟ اذا كان من اهل الشرائع يحرم من الشرائع اذا كان من اهل الطائف يحرم يعني ما كان
من كان دون يحرم المكان اللي هو فيه. بعد من ما في بأس حتى لو ان سألت في شوال ثم بعد عشرة ايام - 01:27:20
العمره ثاني والده يقول تحرم من من الحلم. ثالثا من الحلم. ولا يلزمك ان ان تعود الى الميقات وانما يلزم الميقات في حالة واحدة
وهي من مر وبه يريد العمره. اما من جد من طرف النية عليه بعد ذلك حتى ولو نوى حتى لو اتى الى مكة ويريد ان يعتمر اكثر من
عمره. عمرة لابيه وعمره لنفسه - 01:27:40

تقول العمره الاولى تحرم بها الميقات. العمره الثانية تكون من الحلم. طيب اذا كان يأتي مثلا الى مكة يريد مكة يريد جدة مثلا. واتى
لشغال وهو عقد النية على انه سوف يعتمر بعدها ما ينتهي من عمله يقول يكاد اني معلقة انما ما اتى لاجل العمره وانما اتى لاجل
العمل في جدة اذا خلص بعتمر - 01:28:00

نقول هنا اذا كانت النية معلقة يحرم من المكان الذي عزم فيه على العمره. اما اذا كان لا والله جاي عشان قاصد العمره قاصد العمره
شغال له بالطريق يقول ترجع الى الميقات وتحرم من الميقات. اربعة ايام وهو بجلس ستة ايام لان - 01:28:20
لنقول بالعادة نفس ما ذكرت اذا كان قاضي العمل لم يقتل العمره. العمل العمره وقادص ايه العمل ثم اذا كان قاس العمره نقول يرجع
الى الميقات اذا كان قصده العمره اتى من هناك لاجل عمره والعمل الواقع ايضا نرجع الى الميقات ويحرمه. اما اذا كان له قاضي العمل
يقول ان تيسر لي او - 01:28:40

تهيات للاسباب اعتمرت تقول يحرم من جدة. وما في فرق بين ان قال ان تيسر لي او اذا كان عازم يعني عازم انه بعد ما من عمله
يأتي يرجع العازل يرجع الى الميقات اما الذي غير عازم وانما هو قاصد العمل فقط اتى للعمل لا يلزمه لا يلزم ان يرجع النقاش -
01:29:00

من مكانه بيطلع يأتي المدينة ولا يأمر ان يقتل على طول مكة ما في ميقات ثاني. ايه مسألة ثانية اذا اذا على حسب يعني هل من اين
يحرم؟ السنة ان يحرم النقاش الذي مر به اولا. السنة ان يحرم النقاش الذي مر بها فان تجاوز الى الميقات الاخر يقول - 01:29:20
ملاحظات لكن السنة ان يحرم من المقاتل الميقات الذي مر به اولا لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم
اذا مررت باي ميقات لزمك ان تحرم منه. في تجاوزته نقول الصحيح انه لا حرج اذا اراد ان يحرم ميقات بلده. بل الصحيح لو احرم
من اي - 01:29:50

من اي مواقف فان عمرته صحيحة وحجه صحيح. نعم تجاوز نقول لو خالفت السنة. المسألة شيخنا الله
يحفظك اذا كان عازم على العمره بعد العمل وهو جاي مثلا عن طريق المدينة ويبقى يرجع للميقات اقرب - 01:30:10

اقرب لقتله اقرب ميقات يرجع له. يلملم السير اقرب ميقات يرجى له. والمواقيت كلها في حكم واحد. مش وصل للمسألة المسألة
الرابعة قال المسألة الخامسة من كان من محله من كان مهلا دون المواقف كاهل الشرائع واهل بحرة - 01:30:30
واهل مكة فمن اين فمن اين يحرمون؟ نقول يحرمون من مكانهم الذي احدث فيه نية العمره او الحج بنية العمره او الحج. حتى اهل
مكة من مكة. والمراد باهل مكة هذا العام يخص به - 01:30:50

يخرج من هذا العموم العمره. فاهل مكة لا يحرمون بالعمره من مكة. وانما يحرمون بها من الحل ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله
تعالى في الصحيحين ان امر عبد الرحمن ان يعمر عائشة للتنعيم فامر - 01:31:10
ان يخرج بها الى التنعيم. فاصبح المراد حتى اهل مكة من مكة المراد به الحج او انه عام يراد به ما عدا ما عدا العمره انه ما عدا
العمره فانه يحرم من الحل. فانه يحرم من الحل. وهذا هو قول عامة اهل العلم. وقد خالف - 01:31:30

الصدعاني رحمة الله تعالى فاوفى اجاز الاعتبار من داخل الحرم وهذا قول ضعيف وكأنه اوبق ان قال يؤمل يومي الى هذا القول ولكن البخاري لم يصرح بهذا القول على الصحيح والذي عليه عامة اهل العلم ان اهل مكة في باب الاعتمر - 01:31:50 الكاميرون من الحلم والفرق بين الحج والعمرة ان الحاج يخرج الى الحل ولا يطوف بالبيت الا بعد ان يذهب الى عرفة فانه لا يأتي لا يأتي الى الحرم الا بعد خروجه الى عرفة والعمرة من الحلم. اما المعتمر فانه يأتي الحرم من الحرم وهذا لا هذا - 01:32:10 لا يصح بل العمرة في اصلها هي الزيارة والزيارة لا تسمى زيارة من الحلي الى الحرم. فالصحيح انه لا ينعقد احرام لا ينعقد الاحرام من احرام من آآ الحرم وان احرام من الحرم فيكون قد ترك واجبا من واجبات العمرة وعمرته - 01:32:30 صحيح لكن لو ترك واجب الواجبات العمرة. ويليق دما لذلك. المسألة السادسة ما اذا اتي هذه المواقف اذا اتي هذه المواقف من هو من غير اهلها. هل له ان يؤخر احرامه الى ميقات بلده؟ يقول - 01:32:50 انه يحرم من الميقات الذي حاذاه. والذي اتي منه. وهذا هو السنة. ولا يؤخره الى ميقات في بلده فلو اخر لو اخر لقن خالفت السنة ولا يلزمه دم لا يلزمه شيء لانه احرام حقيقة - 01:33:10 من من المواقف ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتي عليهم من غير اهلهم لمن اراد الحج والعمرة. فالنبي يقول من غير اهلهم فكل من اتي على هذه المواقف سواء كان من اهلهم او من غير اهلهم فانه يحرم منها ولا يتتجاوزها الى غيرها. وهذا هو القول - 01:33:30 صحيح من اقوال اهل العلم. وليس عليه شيء ابدا. المسألة هنا مسائل تتعلق بالمواقف ايضا من اتي المواقف له في هناك سنن تتعلق بالمواقف. السنة الاولى لمن تطبيقات ان يغتسل ان يغتسل عند احرامه. ودليل الاغتسال ما - 01:33:50 رواه الترمذى من حديث ابن ابي الزناد عن ابيه عن خالد وزيد عن ابيه انه تجرد لاهاله واغتسل وهذا الحديث ناده جيد فان ابناء ابى الزناد من اوثق الناس في ابىه من اوثق الناس في ابىه وهم من ظبط احاديث والده رحمة الله تعالى فحدث - 01:34:20 هنا استناده جيد وان تكلم به بعض اهل العلم فانهم نعرف الناس بحدث ابىه. فالحديث جيد ايضا جاء ما يدل على الاغتسال حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس ان تغتسل وهي نساء فدل ان - 01:34:40 لاجل شيء لاجل التنظف ويكون السنة ان يغتسل المحرم ويتنظف ويتطيب. السنة الثانية التطيب ان يتطيب المحرم عند احرامه. وان يقيم غابله ومفارق رأسه السنة الثالثة ان يتجرد من المحيط. والمراد المحيط هو كل ثوب يفصل العضو. كل ما فصل على قدر العضو - 01:35:00 فانه محيط والمحرم مأمور باجتنابه والتجرد منه. السنة الرابعة ان احرام عقب فريضة ان يحرم عقب فريضة. والنبي صلى الله عليه وسلم احرام عقل كما في الصحيحين حديث ابن مالك انه - 01:35:30 عقل صلاة الظهر وجاء انه حرم عقب صلاة الفجر على خلاف في الرواية. وجاء في الصحيحين عن ابن عمر عن ابن الخطاب ان قال اتي لجبريل عليه السلام قال صلي في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك اللهم عمرة وحجا فنقول من السنة ان يكون - 01:35:50 احرامه عقب فريضة. فاذا اتي المحرم في غير وقت فريضة اذا اتي المحرم في غير وقت فريضة هل ان يصلي ركعتين للاحرام نقول الصحيح ان ركعتي الاحرام غير مشروعة. ركعتي الاحرام غير مشروعة. وانما - 01:36:10 الاحرام عقب فريضة او عقب صلاة. فان كان من اعتاد الوضوء والصلاحة بعد كل وضوء فانه يحرم بعد ركعتي الوضوء. اما فاذا كان غير معتاد لذلك او كان في وقت نهي وليس في وقت صلاة كالفريضة فانه لا يصلي للاحرام فانه لا يصلي للاحرام وليس هناك دليل - 01:36:30 صحيح صريح على سنية ركعتي الاحرام. ليس هناك دليل على ذلك بل الصحيح ان احرام عقب صلاته وهي اما الظهر او الفجر اي يحرم عقب فريضة صلى الله عليه وسلم. السنة السادسة ان يهله اذا - 01:36:50 دابته وقبل الالهال قبل الالهال السنة قبل قبل الالهال السنة ان يستقبل القبلة وان يحمد الله ويذكره ويهله. وقد روى البخاري بباب في ذلك انه قال من حمد الله الله وكبره قبل اهلاه. وذكر ذلك حديث انس بن مالك في الصحيح الذي حديث انس ابن مالك انهم ركبت

حمد الله وكبر وهل ثم اهل - 01:37:10

فمن السنة ان يحمد الله ويكرهه ويهلله قبل تلبيته. ثم اذا ركب دابته اهل. اذا نقول التأليف الهلال متى يكون؟ يكون عنده ركوب الدابة ولا يكون عقب الصلاة في الصحيحين انه لما استوت - 01:37:40

دابته اهل بعمره صلى الله عليه وسلم. والاهلال بان يهل بنوع نسكه فان كان ممتنعا قال لبيك اللهم عمرة. وان كان مفردا قال لبيك اللهم حج وان كان قارنا قال لبيك اللهم عمرة وحج ثم يلبي بتلبيته لبيك اللهم لبيك لا شريك لك - 01:38:00

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك. يلبي بهذه التلبية التي النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر من تلبيته ولا تقطع هذه التلبية حتى يرى ادنى الحرم. فاذا رأى ادنى الحرم اي بيوت مكة - 01:38:30

القبض على التلبية وانشغل بالتكبير والتحميد والتهليل. هذه مساجد من السنة تتعلق عند المواقف سم في غير الحج هذى في العمرة؟ العمرة تقطع التلبية عند رؤية ادنى الحرم وفي الحج تقطع التلبية عند الحرم ثم بعد الانتهاء من طواف سعيه يعاود التلبية مرة ثانية - 01:38:50

ولا تقطع الا اذا رمى جمرة العقبة. يعني الان عندنا الحاج يلبي لا ان كان مفرد لقال لبيك اللهم حجا. فيلبي حتى اذا وصل ادنى الحرم ودخل الحرم امسك عن التلبية اذا كان قاصدا البيت. اما اذا كان قاصدا لما لمنى فلا تقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة. واضح الفرق؟ اذا قصد - 01:39:20

انقطعت برؤية ابن الحرم. اذا قصد مني لا تقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة. سواء كان مفردا او قارنا. اما الممتنع فانها تقطع تلبية برؤية ادنى بيوت الحرم هذا هو الصحيح. مني في الحرم - 01:39:40

او اذا كان يقصد الطواف. ما في اشكال. المقصود قصد الطواف فقط. اذا قصد الطواف اذا قصد البيت انقل الكلمة برؤية. لكن قصد منها يلبي يستمر التلبية حتى يرمي جبلة العقبة ولا تقطع التلبية الا برجمي جمرة العقبة. او نقف على هذا بالخمسة - 01:40:00
سم رحمت رحمت مكة ورجعت قلت لم تنوى الحج والعمرة؟ ما عليك شيء بعدم احرم من الميقات يلزمك ريح من الميقات. يلزمك ان يرجى ريح من الميقات. فان تجاوزه احرم من غير الميقات عليه دم. يذبح شاة يتصدق بها على فقراء الحرم. اذا ما عجب اذا ما رجع - 01:40:20

يلمس الاعلاميين اذا لبى من الميقات مسك لبى الميقات خلاص لا الله لبيك اللهم اني ما اعلم الاحرام اهم شي النية لبيك اللهم عمرة خلاص اذا يبقى خلاص يبقى مسألة - 01:41:00

لاحظوا الان اللبس المخيط هذا يخرج ستة مساكين. شيخنا. س. في مني. اذا كان الواحد حملة العزيزية مثلا ايه ما عنده مكان يبيت فيه معه في العزيزية ولا يلزمك الذهاب الى مني. قصب من - 01:41:20

اذا رمى قيمة العقبة ان رؤية علامات مشاعر العلامات الحرم لدخول الحرم علامات هذى علامه - 01:41:40
في حرب والله. لا لا لا. اذا دخلت دخلت ابن الحرم شفت الحرم علامات هذى علامه - 01:41:40

المراسيم اللي وضعوها لبداية الحرم فدخلت وتنشر التكبير والتسبيح والتحميد لفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 01:42:00